الأمم المتحدة S/2025/49

مجلس الأمن

Distr.: General
4 February 2025

Original: Arabic

رسالة مؤرخة 23 كانون الثاني/يناير 2025 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومة بلادي، أود أن أُحيطكم علمًا بأن حكومة جمهورية السودان، انطلاقًا من مسؤوليتها الدستورية والوطنية في حماية المدنيين في حالات النزاع، قد قامت بإعداد الخطة الوطنية لحماية المدنيين خلال الحرب ومرحلة بناء السلام (انظر المرفق).

وتشكل هذه الخطة جزءاً من التزام السودان بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين المتضررين من النزاع المسلح وحرب العدوان على السودان التي تسببت في نزوح ملايين المواطنين وتهجيرهم قسرًا، كما تؤكد هذه الخطة التزام حكومة السودان بالقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ حماية المدنيين وتعزيز السلام المستدام في إطار الملكية الوطنية ومبدأ إيجاد الحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية.

وتستند الخطة إلى مرجعيات دولية ووطنية، تشمل ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف وبروتوكولاتها، فضلاً عن الوثيقة الدستورية واتفاق سلام جوبا، وتغطي الخطة مرحلتين أساسيتين هما: الحماية الميدانية، وتوفير بيئة حماية مستدامة لحقوق المدنيين، بما في ذلك العودة الطوعية للنازحين وإعادة الإعمار وبناء السلام.

وإن حكومة السودان تتطلع إلى تعاون الأمم المتحدة وكافة الشركاء الدوليين لدعم تنفيذ هذه الخطة، سواء من خلال توفير الدعم المادي أو اللوجستي أو الفني، لضمان تحقيق أهدافها الإنسانية والحقوقية. كما تطلب من الأمم المتحدة دعم جهود حكومة السودان في هذا الصدد بما يمكنها من القيام بحماية المدنيين وضمان السلام.

وأرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الحارث إدريس **الحارث**

السفير

والمندوب الدائم لجمهورية السودان لدى الأمم المتحدة

110225 050225 25-01108 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 23 كانون الثاني/يناير 2025 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

الآلية الوطنية لحماية المدنيين: الخطة الوطنية لحماية المدنيين خلال الحرب ومرحلة بناء السلام

مقدمة

انطلاقا من مسؤولية حكومة السودان الدستورية في حماية المدنيين خلال معركة الكرامة من آثار تمرد ميليشيا الدعم السريع وما ارتكبته من انتهاكات جسيمة في حق المدنيين والاعتداء على الأعيان المدنية وانتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان والقوانين السودانية ذات الصلة وما نتج عن ذلك من نزوح وتهجير قسري شمل كافة أنحاء السودان، التي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإن الحكومة السودانية، استشعاراً منها لتلك المسؤولية، قامت بإعداد خطة وطنية لضمان حماية المدنيين أثناء الحرب وحتى تحقيق السلام الشامل في السودان وتشتمل على العمليات التالية:

- دعم العمل الإنساني.
- سيادة حكم القانون.
- الالتزام بحقوق الإنسان.
- إجراء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد توقف النزاع.
- إعادة النازحين واللاجئين إلى ديارهم.

ويشتمل مفهوم الحماية على تحسين الاستجابة للحد من تعرض المدنيين للعنف والقهر وتعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق النزاع، ويتضمن كذلك الاستجابة لمطلوبات الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرة القانونية على المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب ودعم عمليات السلام ومراعاة القانون الدولي الإنساني في تنفيذ العمليات العسكرية وتعزيز قدرات الدولة في حماية المدنيين وتسهيل العمل الإنساني وإيواء النازحين واللاجئين.

وقدمت حكومة السودان لمجلس الأمن في عام 2020 خطة وطنية لحماية المدنيين، أجازها المجلس وتم تعميمها كوثيقة من وثائقه (S/2020/429). غير أن تلك الخطة كانت حصرية على ولايات دارفور. وبتمرد ميليشيا الدعم السريع الإرهابية يوم 15 نيسان/أبريل 2023 واتساع مظلة مطلوبات الحماية للمدنيين الذين أصبحوا هدفاً للميليشيا المتمردة بعد فشلها في الاستيلاء على السلطة، كان لا بد من وضع خطة تشمل كل أنحاء السودان وتسعى لتوفير الحماية وتقديم الخدمات لكل المتأثرين بالحرب. ولذلك فإن الخطة التي بين أيديكم تستند إلى مطلوبات الحماية في سياقات الحرب وفقاً للمرحلتين الأساسيتين المتعارف عليهما في حماية المدنيين وهما: مرحلة الحماية الميدانية، ومرحلة بيئة الحماية نفسها، وذلك أثناء العمليات العسكرية الدائرة، وفي ذات الوقت تستشرف الخطة مطلوبات ما بعد الحرب.

وتلتزم حكومة السودان في هذه الخطة وتؤكد قدرتها على حماية المدنيين ورغبتها في ذلك، مع التأكيد على ملكية السودان الوطنية للخطة وطلب المساعدة من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتقديم العون المادي واللوجستي عند الحاجة.

المرجعيات الأساسية للخطة

- المبادئ المستقرة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن سيادة الدول ومسؤولياتها في حماية المدنيين.
- الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف والبروتوكولات الأربعة الملحقة بها.
- المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين.
- الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الدستورية واتفاق سلام جوبا، وما نصت عليه الوثيقتان بشأن حماية المدنيين.
- المواد ذات الصلة بحماية المدنيين من قانون القوات المسلحة السودانية وقانون الشرطة والقانون الجنائي السوداني وقانون جهاز المخابرات العامة وقانون الطفل.
- الأحكام ذات الصلة بحماية المدنيين في إعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان الموقع بتاريخ 11 أيار/مايو 2023، ثم اتفاق الوقف القصير الأجل لإطلاق النار والترتيبات الإنسانية الموقع في جدة بتاريخ 20 أيار/مايو 2023.
- تفويض اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم وانتهاكات القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني.
- قرارا مجلس الأمن 2736 (2024) و 2750 (2024) وما ورد فيهما من مطلوبات بشأن حماية المدنيين ووقف تدفق السلاح للميليشيا المتمردة.

التحديات

- وقف تدفقات السلاح إلى الميليشيا التي تزودها بها دولة الإمارات والشركاء الإقليميون وهي السبب الرئيسي في استمرار النزاع ولذلك لا بد من وقف التدخل السافر الذي ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ويتعدى على السيادة السودانية ويتعارض مع مبادئ حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- يجب تصنيف الدعم السريع ميليشيا إرهابية متعالية عرقياً لأنها تعتدي على المدنيين بدوافع عرقية وبشكل ممنهج ومقصود ومع سبق الإصرار والترصد.
- تجنيد وحشد المرتزقة من عدة دول للمشاركة في الحرب إلى جانب الميليشيا المتمردة.
- عدم التزام الأطراف الإقليمية والدولية بقرار مجلس الأمن 1591 (2005) الخاص بمنع توريد السلاح إلى دارفور.
- تراجع الميليشيا المتمردة الإرهابية عن التزاماتها المبرمة بموجب اتفاق الوقف القصير الأجل لإطلاق النار والترتيبات الإنسانية الموقع في جدة في أيار/مايو 2023، والخاصة بالاعتداء على الأعيان المدنية ومراكز الخدمات ومنازل المواطنين واتخاذها مواقع عسكرية.
- اعتداء الميليشيا على قوافل العمل الإنساني وإعاقة تقديم الإغاثة المنقذة للحياة.
- استهداف الميليشيا الممنهج للمنشآت الخدمية مثل المستشفيات ومحطات المياه والسدود والكهرباء ومصفاة الجيلي.

- احتماء الميليشيا الإرهابية بمنازل المواطنين والأعيان المدنية واستخدامها مراكز عسكرية واتخاذ المدنيين دروعاً بشرية.
- قصف الميليشيا الإرهابية لمنازل المواطنين والأسواق ومعسكرات النازحين ومراكز الإيواء.

الأهداف

- تعزيز قدرات الحكومة في حماية المدنيين من آثار الحرب وانتهاكات الميليشيا المتمردة الإرهابية.
- توفير الحماية الأمنية للمدنيين.
- توفير الخدمات المتعلقة بالحقوق الأساسية.
- ترقية وحماية حقوق الإنسان لا سيما حق الحياة.
- تعزيز سيادة حكم القانون وعدم الإفلات من العقاب.
- توفير المساعدات الإنسانية العاجلة لفئات النازحين واللاجئين والمتأثرين بالحرب.
- تحقيق السلام وبناء الثقة والتعايش السلمي بين المجتمعات.

محاور الخطة الوطنية لحماية المدنيين

(أ) النشر العملياتي للقوات النظامية.

(ب) تعزيز دور وكفاءة العمل الإنساني.

(ج) مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

(د) سيادة حكم القانون وحقوق الانسان.

(هـ) معالجة قضايا النازحين واللاجئين.

(و) توفير الخدمات الأساسية والضرورية للمدنيين في المناطق المتأثرة بالنزاع.

(ز) رفع القدرات لمنسوبي المؤسسات العدلية والشرطية.

(ح) التعايش السلمي ورتق النسيج الاجتماعي.

(ط) تحقيق السلام الشامل.

(ي) إعادة الإعمار والتنمية.

وتتكامل هذه المحاور وتهدف إلى توفير الحماية في مرحلتين أساسيتين هما:

أولاً: مرحلة الحماية الميدانية

- الاستمرار في الالتزام الصارم من جانب القوات المسلحة السودانية بقواعد الاشتباك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الأربعة الملحقة بها

خاصة مبادئ ومعايير التحوط والحذر والنسبية والتناسب بما يكفل مطلوبات الحماية في حالات الاشتباك على خلفية أن الميليشيات تحتمي بالأعيان المدنية وتتخذ المدنيين دروعاً بشرية.

- الاستمرار في التنسيق المحكم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها في حالات إجلاء السكان المدنيين إلى مناطق القوات المسلحة السودانية.

- إحكام وتعزيز خطط الرصد والتوقع الاستباقي لحماية المدنيين من الخطر الوشيك في المناطق التي يمكن أن تكون أهدافاً لتمدد الميليشيا المتمردة الإرهابية وانتشارها.

- تعزيز دور لجان الحماية المجتمعية في رصد وتوثيق وتقديم التدخلات الأولية للوقاية والتصدي للعنف المستهدف للنساء والفتيات.

- تعزيز نشر المكونات العسكرية والشرطية ودعم قدراتها داخل وحول معسكرات النازحين والمجتمعات المضيفة لكي تتمكن من التصدي والردع السريعين لمحاولات تقويض أمن النازحين.

- إرساء قيم الحماية المجتمعية للمدنيين من خلال التوعية ونشر قيم التعايش السلمي بين القبائل والمجتمعات، ونبذ خطاب الكراهية والإقصاء وتعزيز تماسك النسيج الاجتماعي.

- أن تقوم الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة وفي مقدمتها مجلس الأمن وكذلك الشركاء الدوليون والإقليميون والوسطاء بالضغط على الميليشيا المتمردة الإرهابية والزامها بالتنفيذ الفوري للالتزامات المنصوص عليها في إعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان، خاصة ما نصت عليه الفقرة 1 من ذلك الإعلان بأن الأولوية الرئيسية هي ضمان حماية المدنيين في جميع الأوقات ويشمل ذلك السماح بمرور آمن للمدنيين لمغادرة مناطق الأعمال العدائية الفعلية على أساس طوعي في الاتجاه الذي يختارونه.

- تنفيذ منطوق قرار مجلس الأمن 2736 (2024) فيما يتعلق بمسؤولية الأطراف عن حماية المدنيين، بالأخص في منطقة الفاشر بولاية شمال دارفور وسائر الأراضي السودانية.

- إلزام الميليشيا المتمردة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (2) أ، و ب، و ج، و د، و هـ، و ز من إعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان الموقع بتاريخ 11 أيار/مايو 2023 وما ورد في الفقرات المشار إليها بشأن الالتزام بمراعاة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية واتخاذ جميع التحوطات والاحترازات للحد من أي ضرر يلحق بالمدنيين، بما في ذلك عدم استخدام المدنيين كدروع بشرية.

ثانياً: مرحلة الحماية بتوفير البيئة الضامنة لحقوق المدنيين

- إن مطلوبات توفير البيئة الضامنة لحقوق المدنيين تتسع مظلتها في الوقت الراهن، وتمتد إلى مرحلة ما بعد الحرب، إذ أن الذين طالهم الأثر المباشر هم أكثر من نصف السكان، بينما بلغ إجمالي النازحين واللاجئين معاً ما يقارب 14 مليوناً، بسبب استهداف الميليشيا المتمردة الإرهابية بصورة ممنهجة للمدنيين واعتماد عملية تهجيرهم قسرياً هدفاً أساسياً للمليشيا الإرهابية التي تحتل مواقعهم الأصلية بغرض الاستيطان والإبدال والإحلال الديمغرافي واستخدام العنف الجنسي كسلاح ممنهج بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والإبادة التي بموجبها

صـنفت الميليشـيا المتمردة جماعة إرهابية من اللجنة الوطنية المختصـة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001).

- تقوم وزارة الزراعة والغابات والموارد الطبيعية بالتنسـيق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتحديث دوري حول الموقف الغذائي للبلاد، يشـتمل على إحصـاءات تسـتند إلى المسـح الميداني لتقييم إنتاج المحاصـيل والإمدادات الغذائية في أنحاء البلاد مقارنة مع حجم الاحتياجات الفعلية، والتوضـيحات اللازمة حول نمط الاسـتهلاك والأنواع الغذائية الرئيسـية (الذرة والدخن والقمح)، ومن ثم مناشـدة المنظمات الإنسـانية بالاسـتناد في اسـتجابتها وتدخلاتها على هذه التقديرات مع مراعاة النمط الغذائي للنازحين واللاجئين والمجتمعات المستضيفة.

- مراعاة توفير الخدمات الأساسية بمعسكرات النازحين واللاجئين وهي الماء والغذاء والصـحة والدواء والمأوى بالإضـافة إلى تعزيز نشـر الوحدات الشرطية بما في ذلك الشـرطة النسـائية في معسكرات النازحين ومناطق الإيواء لبث الطمأنينة في أوساط المواطنين.

- مضـاعفة وزارة الصـحة جهودها الجارية لتدارك الأوضـاع الصـحية في ضـوء خروج نسـبة كبيرة من المسـتشـفيات والمراكز الصـحية عن الخدمة تماماً نتيجة للاعتداءات المسـتمرة للميليشـيا الإرهابية عليها وتعزيز نشـر وحدات الصـحة العامة وإصـحاح البيئة والتصـدي للوبائيات في معسـكرات النازحين ومناطق الإيواء والمجتمعات المسـتضـيفة وذلك بالتنسـيق مع المنظمات والوكالات ذات الصلة.

- تعزيز الحضـور الميداني المسـتمر لمفوضـية العون الإنسـاني ومعتمدية اللاجئين ودعم وبناء قدارتهما للتصدي للاحتياجات الآنية المتعاظمة للنازحين واللاجئين، ولاحقا معالجة تحديات ترتيبات العودة الطوعية الآمنة لهم بنهاية الحرب.

- إرسـاء مبادئ العدالة وحكم القانون وإنصـاف الضـحايا من خلال تعزيز ودعم قدرات اللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم انتهاكات القانون الوطني والقانون الدولي الإنسـاني، بما يضـمن رد الاعتبار والتعويض اللازم وجبر الضـرر وقبل ذلك ملاحقة وتوقيف ومحاسبة الجناة تأكيداً لعدم الإفلات من العقاب.

- إشـراك القطاع الخاص ورجال الأعمال ومنظمات المجتمع المدني والتنظيمات الفئوية للانخراط في دعم تنفيذ هذه الخطة لا سـيما المحاور ذات الطابع المدني الخدمي لتقديم الخدمات الأمثل بتوفير الاحتياجات الحياتية الأساسية.

- بسـط هيبة الدولة وتكثيف نشـر مراكز الشـرطة المجتمعية، للحد من الجريمة وبناء الثقة وسـط النازحين واللاجئين والمجتمعات المستضيفة.

- توسيع برامج الإعلام الهادفة للتوعية بآثار الحرب وانعكاساتها على حقوق الإنسان وسائر الممارسات والسـلوكيات الأخلاقية والقانونية ومعالجة الحواجز المجتمعية التي قد تحول دون الإبلاغ في حالات الاعتداء الجنسي.

- تفعيل دور وحدة مكافحة العنف ضـد المرأة، وتعزيزها وبناء قدراتها كي تتمكن من التعامل مع الأعداد المتصاعدة لضحايا الاغتصاب، ومطلوبات علاجهم النفسي والجسدي ونشر أقسام فرعية

تتبع لهذه الوحدة أو أفراد في معسكرات النازحين ومراكز الإيواء والمجتمعات المستضيفة لتسهيل عملية الإبلاغ والحصول على خدمات الوحدة.

- التحضير المبكر لحملات جمع السلاح، وتنفيذ عمليات التسريح وإعادة الإدماج مع التزام المجتمع الدولي بتمويل العملية.
- السيطرة والتحكم والتقنين لحيازة السلاح وفقاً لقانون القوات المسلحة السودانية، وقانون الأسلحة والذخائر.
- الاستمرار بالالتزام الصارم بما نص عليه قانون القوات المسلحة السودانية وقانون الطفل والقانون الجنائي السوداني بشأن تجريم ومنع تجنيد الأطفال، والاستمرار في تنفيذ الخطة الوطنية لحماية الأطفال في النزاع المسلح والتي قطع السودان شوطاً مقدراً في تنفيذها وتعزيز بيئة الحماية للأطفال واليافعين من خلال تقديم الخدمات التعليمية والصحية الملائمة للظروف الإنسانية.
- تعزيز المصالحة المجتمعية الوطنية والتي تتمثل في الآتي:
  - تعزيز المصالحات الوطنية ونشر الوئام المجتمعي والتعايش السلمي بين المكونات المجتمعية وإفشاء ثقافة السلام الأهلي.
  - وضع خطة لرتق النسيج الاجتماعي بتعزيز مبادئ وآليات المصالحة التقليدية مثل الجودية والمصالحات المجتمعية وإجراءات بناء الثقة وترقية قيم المواطنة والاحتكام إلى حكم القانون في المنازعات.
  - تعزيز الملكية الوطنية لبناء السلام والإقرار بقدرة السودانيين على إيجاد الحلول للنزاعات الراهنة ومن بينها تحديات الحرب في السودان.
  - وضع خطة لمراكز التأهيل النفسي والدمج الاجتماعي في مناطق النزاع وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية من خلال الجمعيات النسوية القاعدية في أساليب التعافي النفسي المجتمعي وصنع السلام.
- استمرار الحكومة في تنفيذ التزاماتها من أجل تسريع إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود والمعابر والمنافذ المحددة.

وسائل تنفيذ الخطة

- تفعيل عمل الآلية الوطنية لحماية المدنيين برئاسة السيد وزير الداخلية، التي تضم كافة الوزارات والمؤسسات والأجهزة ذات الصلة لأغراض المتابعة الدورية لتنفيذ الخطة.
- إنشاء لجان ولائية للآلية في مختلف الولايات على أن تشتمل اللجان الولائية على ممثلين حسب الاقتضاء للوزارات والمؤسسات والأجهزة الأمنية والمدنية المعنية بتوفير الحماية ومتطلباتها.
- تقوم الآلية الوطنية لحماية المدنيين بإعداد قاعدة بيانات شاملة لكل نطاق عمليات الحماية التي تضطلع بها، وحجم تحدياتها مقارنة مع اتساع مجالات الحماية وتصاعد أعداد المستهدفين بها في مناطق الخطر الوشيك كأولوية في سائر ولايات السودان، وأن يكون للآلية مصفوفة بيانات توضح الأولويات والمشروعات وموقف التنفيذ والتحديات، بحيث يتم تحديث هذه المصفوفة دوريا.

- توفير المركبات والآليات وكافة معينات العمل اللازمة لرئاسة الآلية بالمركز ومقارها الولائية بما في ذلك الدعم اللوجستي والفني والتقني اللازم بما يمكن تلك اللجان الفرعية من القيام بالأنشطة العملياتية الفاعلة في حماية المدنيين.

- تقوم الآلية الوطنية لحماية المدنيين بزيارات ميدانية دورية للمناطق المتأثرة بالحرب للوقوف على مستوى تنفيذ الخطة.

- تقوم الآلية الوطنية لحماية المدنيين بإعداد تقرير مرحلي لموقف تنفيذ الخطة بصورة منتظمة ثم إحالته عبر البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، مع المطالبة بتعميم تقرير الموقف كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

- أن تشارك الأمم المتحدة ووكالاتها وأجهزتها المختصة بدعم تنفيذ الخطة حسب اختصاصات كل منظمة أو جهاز بما يدعم التنفيذ في مختلف محاور الخطة، خاصة التحديات التي تحول دون تنفيذ الحكومة لبعض المطلوبات عندما تطلب الحكومة ذلك.

جهود حكومة السودان في مجال العمل الانساني

انطلاقاً من التزام حكومة السودان بمسؤوليتها نحو توفير الحماية للمدنيين وتقديم العون لهم بكافة المناطق تؤكد التالي:

- التزام حكومة السودان بتيسير وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين المتأثرين بالحرب في مختلف بقاع السودان بما في ذلك مناطق تواجد الميليشيا المتمردة الإرهابية وذلك في إطار سياسة الدولة المعلنة بشأن العمل الإنساني، وإيفاءً لمطلوبات إعلان جدة بشأن الالتزام بحماية المدنيين في السودان الصادر في أيار/مايو 2023.

- اعتماد حكومة السودان العديد من المتطلبات العملياتية لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية في إطار الاحترام الكامل لسيادة السودان ووحدة أراضيه طبقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 الصادر في عام 1991.

- اشترطت حكومة السودان إثر فتح معبر "أدري" مبادئ عامة لتوصيل المساعدات الإنسانية عبر المعبر الحدودي والمسارات الداخلية الأخرى للعون الإنساني، وعدم استخدام المساعدات الإنسانية للأغراض الاقتصادية أو السياسية طبقاً للفقرة 1 من المبدأ 24 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي لعام 1998.

- التزام حكومة السودان بعدم استهداف الإمدادات والمساعدات الإنسانية ووسائل نقلها والعاملين في الحقل الإنساني وضرورة حمايتهم وفقاً للمبدأ 26 من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

- الالتزام التام بمبدأ الاستقلالية في تقديم المساعدات الإنسانية وعدم استخدامها للأغراض العسكرية.

- الالتزام بتقديم المساعدات الإنسانية للمتأثرين بالحرب دون تمييز على أساس العنصر، والنوع أو العرق، والانتماء السياسي والمعتقد الديني وفقاً للمادة 5/أ من قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006.

- مراعاة عدم الإضرار بالنازحين والمجتمعات المضيفة عند تقديم المساعدات الإنسانية.

فتح المعابر والمطارات

اعتمدت حكومة السودان فتح المعابر والمطارات التالية لتسهيل عملية نقل وتوصيل المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين:

معابر مع جمهورية مصر العربية

- معبر اشكيت.
- معبر أرقين.

معابر مع دولة جنوب السودان

- طريق النقل النهري (كوستي/الرنك).
- طريق النقل البري (كوستي الجبلين/جودة/الرنك).

معابر مع دولة تشاد

- معبر الطينة.
- معبر أدرى الحدودي المؤقت.

ميناء بورتسودان البحري

المطارات المعتمدة

- مطار الفاشر الدولي.
- مطار الأبيض الدولي.
- مطار كادوقلي الدولي.
- مطار دنقلا الدولي
- مطار كسلا الدولي.
- مطار بورتسودان الدولي.
- مطار الدمازين الدولي.

دعم حكومة السودان لضمان وصول المساعدات الإنسانية

- تمديد صلاحيات سريان شهادات التسجيل للمنظمات الإنسانية العاملة وإعفائها من رسوم التجديد لأكثر من عام منذ نيسان/أبريل 2023 حتى حزيران/يونيه 2024.
- عدم ربط واردات الاستجابة الإنسانية بمتطلبات الاتفاقية الفنية.
- دفع حكومة السودان نفقات ترحيل ورسوم الخدمات والجمارك للمساعدات الإنسانية الواردة من الدول الصديقة إلى كافة ولايات السودان بتكلفة تجاوزت 600 مليون دولار أمريكي.

- رفع عدد المعابر الحدودية البرية، الجوية، البحرية والنهرية من معبرين إلى 13 معبرا.
- توفير مخازن مجانية لواردات بعض المنظمات الإنسانية العاملة في الولايات.
- إنشاء آلية للطوارئ الإنسانية لتسريع إجراءات منح التأشيرات وأذونات التحرك للمنظمات الأممية والطوعية حيث بلغت جملة التأشيرات المصدقة لعام 2024 أكثر من 000 3 تأشيرة وبلغ عدد أذونات التحرك 400 2 إذن.
- تم إنشاء جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية من دولة جنوب السودان – مطار جوبا إلى ولاية جنوب كردفان – مطار كادقلي وعبر الإسقاط الجوي في منطقة جلد منذ تشرين الأول/أكتوبر 2024 وحتى الآن.

التزام القوات المسلحة السودانية بحماية المدنيين

القوات المسلحة السودانية قوات مهنية محترفة ومدربة وملتزمة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وانطلاقاً من هذه المبادئ تؤكد حكومة السودان ما يلي:

- التزام القوات المسلحة الدائم بقواعد الاشتباك مع الحرص على حماية المدنيين وتوقيع مذكرات تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد اعتمدت خلال الحرب مبادئ الضرورة العسكرية والتناسب والتمييز والتحوط كمرتكزات لحماية المدنيين من الآثار الناشئة عن الحرب.
- تفادي استخدام الأسلحة الثقيلة لضرب تحركات الميليشيا داخل المناطق السكنية والمرافق العامة والخاصة.
- أشادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموقف القوات المسلحة الإفراج عن 30 طفلاً أشركتهم الميليشيا الإرهابية في الحرب وذلك تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل.
- التزام القوات المسلحة بالهدنة المتوافق عليها في نيسان/أبريل 2023 بالرغم من تعديات الميليشيا الإرهابية وانتشار فرق القناصين التابعين لها في أسطح البنايات وإجبار المدنيين على إخلاء المنازل وتمركز قواتهم داخلها، وقد التزمت القوات المسلحة بالهدنة حرصاً على النواحي الإنسانية وتخفيف معاناة المواطنين بالعاصمة، ومقابل ذلك لجأت الميليشيا الإرهابية إلى فتح السجون وإطلاق سراح النزلاء المحكومين بقرارات قضائية والبالغ عددهم أكثر من 000 19 سجين ومن بينهم إرهابيون، وعملت على تجنيدهم كمقاتلين بصفوفها.
- أصدرت القوات المسلحة وبشكل مستمر من الناطق الرسمي لها وعبر موقعها الرسمي بيانات منتظمة تحذر فيها المدنيين من خطورة التواجد بالقرب من مناطق المعارك والمواقع العسكرية التي يستهدفها قصف الميليشيا الإرهابية بكثافة، ومثال لذلك ما يلي:
  - تعميمان تحذيريّان مؤرخان 11 أيار/مايو 2023 و 19 أيار/مايو 2023.
  - تعميم للابتعاد عن تجمعات المتمردين مؤرخ 20 تموز/يوليه 2023 وتعميم آخر بتاريخ 24 تموز/يوليه 2023، إضافة إلى تعميمات صدرت في 10 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 26 آذار/مارس 2024، وتوالت تلك التحذيرات.

- التزام القوات المسلحة بالهدن القصيرة، استجابة لطلب الأمين العام في 20 أيار/مايو 2023 وتمديدها إلى يوم 29 أيار/مايو 2023 بهدف إخلاء الجرحى وفتح ممرات آمنة لعبور المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية حسب ما تم إبرامه والتوافق عليه في منبر جدة.